

# نظام التسجيل العيني للعقار

صدر المرسوم الملكي رقم م/٦ في ١١/٢/١٤٢٣هـ، بالموافقة على نظام التسجيل العيني للعقار كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٧/ب/٣٨٨٧ وتاريخ ١٤/٢/١٤٢٣هـ، بالموافقة على نظام التسجيل العيني للعقار. وفيما يلي نص النظام:

- (١) وخارطة المنطقة العقارية .
- يجوز أن تعد منطقة من مناطق السكنى أو غيرها وحدة عقارية في جملتها في الحالات التي يصعب تطبيق ضوابط الوحدة العقارية عليها .
- تتولى وزارة العدل ووزارة الشؤون البلدية والقروية أعمال التسجيل العقاري والتوثيق .
- يستند في قيد الوحدات العقارية في السجل العقاري إلى خرائط الأساس الطبوغرافي وخارطة الوحدة العقارية .
- (٢) - يطبق النظام تدريجياً ويصدر وزير العدل بعد الاتفاق مع وزير الشؤون البلدية والقروية قراراً بتحديد المنطقة أو المناطق العقارية التي يبدأ فيها تطبيق النظام .
- تجرى أعمال القيد الأول في السجل العقاري تحت إشراف قاضٍ من المحكمة التي يقع العقار في دائرة اختصاصها .
- لا يجوز إصدار أي تغيير في البيانات الواردة في السجل العقاري إلا بناء على

## نظام التسجيل العيني للعقار

طلب من يملك حق التصرف في الحقوق المقيدة بها .  
المنطقة العقارية : مجموعة من الوحدات العقارية محددة بشوارع رئيسة أو معالم ثابتة وواضحة .

الخارطة : رسم هندسي مساحي مبني وحدة عقارية واحدة .

(٣)  
على نظام إحداثيات وطني يبين موقع المنطقة والوحدة أو الوحدات العقارية وحدودها ومعالمها وأرقامها وأطوالها ومساحتها .  
تسلم لكل مالك صورة من صحيفة الوحدة العقارية المملوكة له وتسمى «صك الملكية» .

- يستمر العمل بنظم تسجيل العقار المعمول بها على العقارات التي يشملها النظام حتى صدور ما يفيد شموله لها .  
خرائط الأساس الطبوغرافية : تمثيل لمساحة معينة من سطح الأرض بما عليها من ظواهر مختلفة ، وفق مقياس رسم دقيق يمثل نسبة ثابتة بين الأبعاد الخطية على الخارطة والأبعاد الأصلية المناظرة لها على الطبيعة .

### تعريفات

#### المادة الأولى :

يقصد بالمصطلحات والعبارات الآتية المعاني المحددة أمام كل منها :

السجل العقاري : مجموعة الوثائق التي تبين أوصاف كل عقار وموقعة وحالته الشرعية ، وما له من حقوق وما عليه من التزامات ، والتعديلات التي تطرأ عليه تبعاً .  
القيد الأول : إدراج الوحدات العقارية في السجل العقاري لأول مرة بحالتها التي هي عليها ، وتخصيص صحيفة لكل منها وفقاً لأحكام هذا النظام .  
أعمال التحديد والتحرير : الوقوف

## نظام التسجيل العيني للعقار

على طبيعة الوحدة العقارية، وإعداد خارطة لها بمعرفة مهندس أو مساح، يوضح عليها رقمها وبياناتها، وتحرير محضر يذكر فيه ما يدلي به المالك من أقوال وما يؤيدها من مستندات، وأقوال من يدعي لنفسه حقاً عليها، وأقوال الجيران وغيرهم إن لزم الأمر وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض ويتم ذلك تحت إشراف قاضٍ من المحكمة المختصة.

### أحكام عامة

#### المادة الثانية:

ينشأ سجل عقاري تثبت فيه - وفقاً لأحكام النظام - الحقوق العقارية وما يطرأ عليها من تعديلات.

#### المادة الثالثة:

يكون للسجل العقاري قوة إثبات مطلقة، ولا يجوز الطعن في بياناته بعد انتهاء الآجال المحددة للطعن المنصوص عليها في هذا النظام، إلا تأسيساً على مخالفتها لمقتضى الأصول الشرعية أو تزويرها.

## نظام التسجيل العيني للعقار

### المادة الرابعة:

وحدة عقارية في جملتها تفرد لها صحيفة عامة، وذلك في الحالات التي يصعب تطبيق ضوابط الوحدة العقارية عليها. ويعد لتقيد المعاملات والحقوق الخاصة بهذه المناطق فهرس خاص، يرتب وفقاً لأسماء الأشخاص، ويلحق بالصحيفة التي يتعلق بها.

### المادة السادسة:

يخصص لكل منطقة سجل عقاري، تفرد فيه صحيفة لكل وحدة عقارية، تقيد بها الحقوق والالتزامات. وتبين اللائحة التنفيذية كيفية إعداد هذا السجل وتحديد بياناته والوثائق المتعلقة به.

### المادة السابعة:

يلحق بكل سجل عقاري فهرس شخصي هجائي تستقى بياناته منه يخصص فيه لكل مالك صحيفة أو أكثر، تبين فيها الوحدات العقارية التي يملكها وما قد يطرأ عليها من تعديلات.

تعد وحدة عقارية في تطبيق أحكام هذا النظام:

١- كل قطعة من الأرض - بما عليها من بناء وغراس وغير ذلك - تقع في منطقة عقارية واحدة، وتكون مملوكة لشخص أو أكثر، دون أن يفصل جزءاً منها عن سائر الأجزاء فاصل من ملك عام أو خاص، ودون أن يكون لجزء منها من الحقوق أو عليه من الالتزامات ما ليس للأجزاء الأخرى أو عليها.

٢- قطعة الأرض المخصصة لمنفعة عامة، وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

٣- المناجم والمحاجر.

### المادة الخامسة:

يجوز بقرار من وزير العدل - بعد الاتفاق مع وزير الشؤون البلدية والقروية - أن تعد منطقة من مناطق السكنى أو غيرها

## نظام التسجيل العيني للعقار

### المادة الثامنة:

٢- تقوم الإدارة المختصة بالتسجيل

العقاري والتوثيق في وزارة العدل - بقيد وتوثيق الحقوق المتعلقة بالوحدات العقارية الواقعة في دائرة اختصاصها، فإذا كانت الوحدة العقارية واقعة في دائرة اختصاص إدارات متعددة، وجب إجراء القيد في كل منها، ولا يكون للقيد الذي يتم في إحداها أثر إلا بالنسبة للجزء الواقع في دائرة اختصاصها.

### المادة العاشرة:

تحفظ في إدارة التسجيل العقاري أصول الصكوك والأحكام التي يتم القيد بموجبها، والسجلات والوثائق الخاصة بالقيد، ويحظر نقلها إلى خارجها. ولا يجوز لغير الجهات القضائية أو من تندبه من أرباب الخبرة وهيئات النظر الاطلاع عليها. ويستثنى من ذلك الوثائق المتعلقة بقيد المنشآت العسكرية والمشروعات الاقتصادية ذات الطابع الوطني فتحفظ في مقار

تقيد الحقوق العقارية في السجل العقاري إذا كانت قد نشأت أو تقرررت بسبب من أسباب اكتساب الحقوق العينية على النحو الذي تقره الشريعة الإسلامية، وتوضح اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات قيد تلك الحقوق.

### الاختصاصات

### المادة التاسعة:

تتولى كل من : وزارة الشؤون البلدية والقروية، ووزارة العدل، أعمال التسجيل العقاري والتوثيق وفقاً لما يأتي :

١- تقوم الإدارة المختصة بالأراضي والمساحة في وزارة الشؤون البلدية والقروية - بحصر الوحدات العقارية والقيام بالأعمال المساحية، وإعداد الخرائط اللازمة وتحديثها، وتنفيذ نظم معلومات الأراضي . ويصدر وزير الشؤون البلدية والقروية القرارات والتعليمات اللازمة لذلك .

## نظام التسجيل العيني للعقار

الجهات الحكومية التابعة لها، وتتبع في شأنها أحكام السرية المقررة في الأنظمة الخاصة بها. تعد نهائية إلا بعد تمام أعمال التحديد والتحرير.

### الخرائط

#### المادة الرابعة عشرة:

يعطى ذوو الشأن بناء على طلبهم صوراً من خرائط الوحدات العقارية بعد أداء المقابل المالي المقرر.

#### القيد الأول

#### المادة الخامسة عشرة:

يطبق هذا النظام تدريجياً ويصدر وزير العدل - بعد الاتفاق مع وزير الشؤون البلدية والقروية - قراراً بتحديد المنطقة أو المناطق العقارية التي يبدأ فيها تطبيق النظام. وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعلن عنه بالطرق التي تحددها اللائحة التنفيذية.

#### المادة السادسة عشرة:

يصدر القاضي المشرف على القيد

#### المادة الحادية عشرة:

يستند في قيد الوحدات العقارية في السجل العقاري إلى الخرائط الآتية:

١- خرائط الأساس الطبوغرافية.

٢- خارطة الوحدة العقارية.

٣- خارطة المنطقة العقارية.

#### المادة الثانية عشرة:

يكون لكل وحدة عقارية خارطة مستقلة تبين موقعها وحدودها وأطوالها ومساحتها ومعالمها وما عليها من منشآت وأرقام الوحدات المجاورة لها.

#### المادة الثالثة عشرة:

يكون لكل منطقة عقارية خارطة أو خرائط مساحية تبين عليها الوحدات العقارية الواقعة بها وأرقامها، ويستند في

## نظام التسجيل العيني للعقار

الأول - فور نشر قرار وزير العدل المشار إليه في المادة (الخامسة عشرة) - قراراً بتحديد موعد البدء في أعمال التحديد

والتحرير . وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية قبل بدء تلك الأعمال بمدة لا تقل عن ستين يوماً، كما يعلن عنه بالطرق التي تحددها اللائحة التنفيذية . ويتضمن الإعلان دعوة ذوي الشأن أو من يمثلهم شرعاً إلى الإرشاد عن أملاكهم وبيان حقوقهم وتقديم ما يؤيدهم من مستندات في المواعيد والأماكن المحددة لذلك .

### المادة التاسعة عشرة:

يجب على واضع اليد على الوحدة العقارية - أيا كان سبب ذلك - أن يمكن الموظفين المكلفين بالأعمال المساحية من القيام بعمليات التحديد ووضع العلامات اللازمة لذلك .

### المادة العشرون:

يقيّد في صحيفة الوحدة العقارية رقمها وحدودها وأطوالها ومساحتها والإنشاءات المقامة عليها، واسم المالك أو المالكين لها ومقدار حصصهم فيها، والوحدات العقارية المجاورة لها، وبيان ما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وتاريخ نشأتها، وأصحابها على النحو الذي توضحه اللائحة التنفيذية .

### المادة الحادية والعشرون:

إذا وقع تناقض بين صكوك الملكية في

المادة السابعة عشرة:

تعد إدارة الأراضي والمساحة، الخرائط اللازمة لأعمال التحديد والتحرير، وتقوم بحصر الوحدات العقارية وتحديد كل وحدة بعلامات ثابتة مملوكة للدولة .

### المادة الثامنة عشرة:

على كل جهة تقديم ما لديهم من بيانات ومستندات متعلقة بإجراء القيد في السجل

## نظام التسجيل العيني للعقار

شأن وحدة عقارية واحدة تقيد الحقوق باسم من يظهر للقاضي المشرف على القيد الأول أنه صاحب الحق ، ويرفق في صحيفة الوحدة العقارية تقرير بذلك .

### المادة الثانية والعشرون:

تجرى أعمال القيد الأول في السجل العقاري تحت إشراف قاضٍ من المحكمة التي يقع العقار في دائرة اختصاصها ، ويعاونه في ذلك عدد من المهندسين والمساحين للقيام بأعمال التحديد والتحرير ، يصدر بتكليفهم قرار من وزارة الشؤون البلدية والقروية ، ويكونون تابعين لها فيما يتعلق بالأعمال الفنية والإدارية .

### المادة الثالثة والعشرون:

لوزير العدل أن يؤجل لمدة أقصاها ثلاث سنوات أعمال التحديد والتحرير ، لأي وحدة عقارية بناء على توصية مسببة من القاضي المشرف على القيد الأول إذا رأى أن المصلحة العامة تقتضي ذلك .

### المادة الرابعة والعشرون:

بعد الانتهاء من أعمال التحديد والتحرير ، يعد محضر بذلك يوقعه القاضي المشرف على القيد الأول ، ويعلن عن بيانات الوحدات العقارية التي تم تحديدها ، ويتضمن الإعلان دعوة ذوي الشأن للاطلاع على البيانات التفصيلية للوحدات الخاصة بهم ، وميعاد الاعتراض عليها ، كما يوجه إلى كل منهم في الوقت نفسه إشعاراً يذكر فيه ما أثبت بأسمائهم في جداول التحديد والتحرير من وحدات عقارية وما لها من حقوق وما عليها من التزامات . ويكون الإعلان والإشعار المشار إليهم على الوجه الذي تحدده اللائحة التنفيذية .

### المادة الخامسة والعشرون:

لذوي الشأن الاعتراض على نتيجة أعمال التحديد والتحرير خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان عن انتهائها ، ويوقف



## نظام التسجيل العيني للعقار

القييد إلى حين الفصل في تلك الاعتراضات .

### المادة السادسة والعشرون:

يصدر القاضي المشرف على القيد الأول قراراً بتشكيل لجنة للنظر في الاعتراضات

المشار إليها في المادة (الخامسة والعشرين) ،

تتكون من عضو يكلفه القاضي وآخر فني

ترشحه وزارة الشؤون البلدية والقروية ،

وتقوم هذه اللجنة بالتحقيق والمعاينة

اللازمة ، وتعد تقريراً بذلك تحيله إلى

القاضي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وصول

الاعتراض إليها ، ويصدر القاضي قراراً إما

ببقاء الحال على ما هو عليه أو بالتصحيح .

ويبلغ ذوو الشأن بهذا القرار .

### المادة السابعة والعشرون:

تعرض محاضر التحديد والتحرير

التي لم يقدم بشأنها اعتراضات على

القاضي المشرف على القيد الأول حسب

الأرقام المتسلسلة للوحدات العقارية ، فإذا

تأكد من صحتها صدق عليها وأمر بقيدها

في السجل العقاري ، وإلا أمر باستيفاء

أوجه النقص وإجراء ما يلزم من تحقيقات ،

ثم يصدر قراره بالتصديق أو الرفض ، وفي

الحالة الأخيرة يكون قراره مسبباً .

### المادة الثامنة والعشرون:

لكل ذي مصلحة أن يعترض على

البيانات التي أدرجت في صحيفة الوحدة

العقارية ، وأن يطلب من القاضي المشرف

على القيد الأول تغييرها ، وذلك خلال سنة

من تاريخ القيد في السجل العقاري ،

ويجوز بقرار من وزير العدل تمديد تلك

الفترة لمدة أو مدد إضافية لا تزيد على سنة .

ويتبع في نظر الاعتراض والفصل فيه

الإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية .

### المادة التاسعة والعشرون:

ينظم القاضي المشرف على القيد الأول

بياناتاً متسلسلاً للعقارات التي قدم بشأنها

اعتراضات ، ويتم النظر فيها حسب تاريخ

## نظام التسجيل العيني للعقار

تقديم الدعوى أو الطلب ، وللقاضي أن لحكم المادة الثالثة .

يستعين بوزارة الشؤون البلدية والقروية في **المادة الثانية والثلاثون:**

إعداد مذكرة البيانات والملحوظات المتعلقة بذلك قبل النظر في الاعتراض .

المطالبات والدعاوى التي أقيمت اعتراضاً **المادة الثلاثون:**

يوقف أثر القيد الأول فيما يتعلق بالوحدات العقارية محل الاعتراض إلى حين صدور حكم القاضي المشرف على القيد الأول أو قراره بشأنها ، وعليه أن

يفصل في الاعتراض على وجه السرعة ولو لم يحضر ذوو الشأن بعد التحقق من إبلاغهم بموعد النظر في الاعتراض ، على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية .

**المادة الحادية والثلاثون:**

لا تسمع الدعاوى والمطالبات التي تقدم اعتراضاً على القيد الأول في السجل العقاري أمام أية جهة قضائية بعد انتهاء

الآجال المشار إليها في المادتين ( الثامنة والعشرين ، الرابعة والثلاثين ) وإلا وفقاً **المادة الثالثة والثلاثون:**

فيما عدا الحالتين المنصوص عليهما في المادة ( الثانية والثلاثون ) ، يجوز لذوي

## نظام التسجيل العيني للعقار

الشأن طلب تمييز الأحكام الصادرة من القاضي المشرف على القيد الأول خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النطق بها .

### المادة الرابعة والثلاثون:

يجوز الاعتراض على البيانات المدرجة في السجل العقاري أمام المحكمة المختصة خلال سنتين من تاريخ القيد في السجل إذا ظهرت أدلة أو وثائق جديدة لم يتيسر إبرازها من قبل .

### المادة السابعة والثلاثون:

يجب قيد عقود الإيجار والسندات التي ترد على منفعة العقار التي تزيد مدتها على خمس سنوات والمخالفات والحوالات بأكثر من أجرة ثلاث سنوات مقدماً، والأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك، ويترتب على عدم قيدها أن هذه الحقوق لا تكون نافذة في حق الغير فيما زاد على المدد المشار إليها آنفا .

### المادة الخامسة والثلاثون:

يحق لمن كان قاصراً أو فاقداً للأهلية وقت القيد في صحائف السجل العقاري أن يطعن فيه أمام المحكمة المختصة خلال خمس سنوات من تاريخ بلوغ القاصر، أو سنتين من التاريخ الذي يسترد فيه فاقد الأهلية أهليته الشرعية .

### المادة الثامنة والثلاثون:

يجب قيد الحق الثابت بالإرث إذا اشتمل على حقوق عينية عقارية، وإلى أن

### القيد التالية للقيد الأول

### المادة السادسة والثلاثون:

يجب أن تقيد في السجل العقاري

## نظام التسجيل العيني للعقار

يتم هذا القيد لا يجوز قيد أي تصرف يصدر من الوارث بشأن حق من هذه الحقوق . ويجوز أن يقصر قيد هذا الحق على جزء من عقارات التركة ، وفي هذه الحالة لا يجوز قيد أي تصرف من الوارث إلا في حدود نصيبه الشرعي .

### المادة التاسعة والثلاثون:

### المادة الحادية والأربعون:

يجب التأشير بالمحركات المثبتة لدين من الديون العادية على المورث في السجل العقاري ، وعلى الدائن للتركة إبلاغ ذوي الشأن بقيام الدين قبل التأشير به ولا يحتج بهذا التأشير إلا من تاريخ حصوله ، ومع ذلك إذا تم التأشير خلال سنة من تاريخ القيد المشار إليه في المادة ( الثامنة والثلاثون ) فللدائن أن يحتج بحقه على كل من تلقى من الوارث حقاً عينياً عقارياً وقام بقيده قبل التأشير .

### المادة الأربعون:

الدعاوى المتعلقة بحق عيني عقاري أو بتصرف من التصرفات الواجب قيدها

يجب التأشير بإعلان الرغبة في

## نظام التسجيل العيني للعقار

الأخذ بالشفعة في صحف الوحدات العقارية المشفوع فيها، ويترتب على ذلك أن حق الشفيع إذا تقرر بحكم نهائي مقيد قيوداً تمنع التصرف فيها.

### المادة الرابعة والأربعون:

يعد طلب القيد كأن لم يكن إذا لم يقدم صاحب الشأن البيانات والوثائق المؤيدة للطلب اللازمة لإتمامه خلال سنة من تاريخ تقديمه، وتمدد هذه المدة مرة واحدة سنة أخرى إذا قدم قبل انتهاء السنة الأولى بخمسة عشر يوماً طلباً لم ذلك الأجل.

### المادة الخامسة والأربعون:

إذا قدم إلى إدارة التسجيل العقاري والتوثيق أكثر من طلب للقيد في شأن وحدة عقارية واحدة وجب بحثها وفقاً لأسبقية إدراجها في دفتر اليومية، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

### المادة السادسة والأربعون:

إذا لم يتيسر إتمام الإجراءات الخاصة بالطلب الأسبق بسبب نقص أو عيب في

الأخذ بالشفعة في صحف الوحدات العقارية المشفوع فيها، ويترتب على ذلك أن حق الشفيع إذا تقرر بحكم نهائي مقيد قيوداً تمنع التصرف فيها، في السجل يكون حجة على من تترتب لهم حقوق عينية بعد إجراء التأشير، وذلك متى تم قيد الحكم خلال خمس سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه نهائياً، وتبدأ مدة السنوات الخمس بالنسبة للأحكام النهائية الصادرة قبل العمل بهذا النظام من تاريخ سريانه على المنطقة العقارية.

### إجراءات القيود التالية للقيد الأول

### المادة الثالثة والأربعون:

يقدم طلب القيد إلى إدارة التسجيل العقاري والتوثيق التي يقع العقار في دائرة اختصاصها من قبل ذوي الشأن، أو من يمثلهم شرعاً، ويرفق بالطلب صك الملكية والمستندات المؤيدة له، وعلى الإدارة أن تعد دفترًا لليومية تدوّن فيه طلبات ذوي الشأن، وفقاً لساعة وتاريخ تقديمها على النحو الذي

## نظام التسجيل العيني للعقار

البيانات أو الوثائق أخطر صاحب الشأن بذلك لتلافيه خلال أجل لا يتجاوز خمسة يوماً من تاريخ الإخطار، فإن لم يفعل كان

### المادة الثامنة والأربعون:

لرئيس إدارة التسجيل العقاري والتوثيق أن يصدر قراراً مسبباً برفض الطلب أو بسقوط أسبقيته أو بوقف الإجراءات الخاصة بالطلبات التالية حسب الأحوال، ويخطر ذوي الشأن بذلك، وينظر في إجراءات الطلبات اللاحقة للطلب الذي تقرر رفضه أو سقوط أسبقيته بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الإخطار.

### المادة التاسعة والأربعون:

يحصل مقابل مالي - لا يقل عن مائة ريال ولا يزيد على خمسة آلاف ريال - عن القيود التالية للقيود الأولى، وعن استخراج الصكوك البديلة والشهادات والخرائط، وتحدد اللائحة التنفيذية فئات هذا المقابل وكيفية تحصيله ولمجلس الوزراء تعديل هذا المقابل المالي.

### المادة السابعة والأربعون:

يحق لمن أخطر برفض طلبه أو بسقوط أسبقيته أو بوقف الإجراءات - أن يتظلم لرئيس إدارة التسجيل العقاري والتوثيق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بذلك، فإذا قبل رئيس الإدارة تظلمه أمر بالقيود، أما إذا رفضه فعليه إحالة التظلم إلى المحكمة المختصة؛ للفصل فيه

### التغيير والتصحيح في بيانات السجل العقاري

### المادة الخمسون:

لا يجوز إجراء أي تغيير في البيانات الواردة في السجل العقاري إلا بناء على

## نظام التسجيل العيني للعقار

طلب ممن يملك حق التصرف في الحقوق

المقيدة بها، أو بموجب أحكام قضائية نهائية  
على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية .

**المادة الحادية والخمسون:**

تحال الطلبات والمستندات المتعلقة بها  
التي من شأنها أن تُغير في البيانات المساحية  
إلى إدارة الأراضي والمساحة؛ لبحثها  
وإعادتها إلى إدارة التسجيل العقاري  
والتوثيق مشفوفاً بها نتيجة البحث .

**المادة الرابعة والخمسون:**

يجب على ملاك الوحدات العقارية

لرئيس إدارة التسجيل العقاري والتوثيق  
أن يصحح الأخطاء المادية البحتة في  
صحائف السجل من تلقاء نفسه أو بناءً على  
طلب من ذوي الشأن قبل القيد، فإذا كان  
القيد قد تم فلا يجوز هذا التصحيح إلا بعد  
إخطار ذوي الشأن على النحو الذي تحدده  
اللائحة التنفيذية، وعلى رئيس الإدارة  
تحرير محضر يوضح فيه الخطأ وسببه وكيفية  
الوقوف عليه والإجراء الذي اتخذ بشأنه .

**المادة الخامسة والخمسون:**

لرئيس إدارة التسجيل العقاري والتوثيق أن

## نظام التسجيل العيني للعقار

### المادة الثامنة والخمسون:

إذا ألغى المحو عادت لقيود الحق مرتبته الأصلية في السجل العقاري، ومع ذلك لا يكون لإلغائه أثر رجعي بالنسبة للقيود التي أجريت في الفترة ما بين المحو والإلغاء .

### المادة التاسعة والخمسون:

للمتضررين من القيد في السجل العقاري الرجوع بالتعويض على المتسبب والمستفيد من هذا القيد متى ثبت أنه تم دون وجه حق .

### أثر التجزئة والدمج على ما للوحدات

### العقارية من حقوق وما عليها من التزامات

### المادة الستون:

إذا جزئت الوحدة العقارية المرتفقة بقيود حق الارتفاق مستحقاً لكل جزء منها، على ألا يزيد ذلك العبء الواقع على الوحدة العقارية المرتفق بها، غير أنه إذا كان حق الارتفاق لا يفيد في الواقع إلا جزءاً من هذه الأجزاء، فلمالك الوحدة العقارية المرتفق

يصدر قراراً بإضافة أي تغيير مرخص به قائم على الطبيعة، غير مثبت في السجل العقاري .

### المادة السادسة والخمسون:

لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة بصفة مستعجلة محو التأشير المشار إليه في المادتين «التاسعة والثلاثين والأربعين»، وتأمّر المحكمة بالمحو متى كان سند الدين غير ثابت شرعاً، أو متى تبين لها أن الدعوى التي تم التأشير بها لم ترفع إلا لغرض كيدي .

### المادة السابعة والخمسون:

يجب على إدارة التسجيل العقاري والتوثيق إخطار كل شخص تغيرت حقوقه أو زالت بقيد أو محو أو تأشير أو تصحيح، وكذلك إخطار إدارة الأراضي والمساحة بالتغييرات التي تطرأ على بيانات السجل العقاري كافة، ويدرج ذلك بالتفصيل في صك الملكية والشهادات المستخرجة من السجل وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .



## نظام التسجيل العيني للعقار

بها أن يطلب من المحكمة المختصة زوال هذا الحق عن الأجزاء الأخرى .

### المادة الحادية والستون:

إذا جزئت الوحدة العقارية المرتفق بها

### المادة الرابعة والستون:

بقي حق الارتفاق واقعاً على كل جزء من أجزائها، غير أنه إذا كان حق الارتفاق لا يستعمل في الواقع على بعض هذه الأجزاء أو لا يمكن أن يستعمل عليها، فلمالك كل جزء منها أن يطلب من المحكمة المختصة زوال الحق عن الجزء الذي يملكه .

### المادة الثانية والستون:

تخطر إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

### المادة الخامسة والستون:

ملاك الوحدات العقارية المرتفقة والمرتفق بها في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين «الستين، والحادية والستين»، وفي حالة الخلاف بين ذوي الشأن يعرض الأمر على المحكمة المختصة .

### المادة الثالثة والستون:

تنتهي حقوق الارتفاق إذا أصبحت بحق عيني مستقل، فيجب موافقة أصحاب

## نظام التسجيل العيني للعقار

الحقوق على الإدماج . ثبوت تلف الصك الأول أو فقدته ، ويكون

**المادة السادسة والستون:** التسليم بعد موافقة رئيس إدارة التسجيل

يعد العقار المتعدد الشقق والطوابق وحدة عقارية واحدة ، ويخصص له المقرر .

**المادة السبعون:** صحيفة عقارية في السجل العقاري تلحق

بها صحائف تكميلية بأسماء ملاك شققه وطوابقه . يسلم لذوي الشأن بناءً على طلبهم شهادة بمطابقة صك الملكية للثابت في

السجل العقاري ، بعد أداء المقابل المالي المقرر .

**المادة الحادية والسبعون:** تسلم لكل مالك صورة من صحيفة

الوحدة العقارية المملوكة له وتسمى «صك الملكية» ، فإذا كانت الوحدة العقارية مملوكة

على الشيوع -يسلم إلى كل مالك صك ملكية بأسماء جميع الملاك على الشيوع .

**المادة الثامنة والستون:** هذا النظام والتي لم يؤشر بها - لا يجوز الاستمرار في نظرها إلا بعد التأشير بها في

السجل العقاري .

تسلم لذوي الشأن بناءً على طلبهم شهادة بالبيانات المقيدة في السجل العقاري

بعد أداء المقابل المالي المقرر .

**المادة التاسعة والستون:** مهلة قدرها ستون يوماً من تاريخ بدء أعمال

التحديد والتحرير في المنطقة العقارية ، فإذا لم تقدم في أول جلسة بعد انتهاء هذا الميعاد

لا يجوز تسليم صك ملكية آخر إلا بعد

## نظام التسجيل العيني للعقار

شهادة بحصول هذا التأشير تعين عدم سماع  
الدعوى .  
أمر قيدها وفقاً لأحكام هذا النظام .

### الجزاءات

#### المادة الثانية والسبعون:

#### المادة الثالثة والسبعون:

يتبع بشأن التعاملات العقارية في أثناء  
إجراءات القيد الأول الأحكام الآتية :  
١- التعاملات التي تجري على الوحدات  
العقارية التي أعدت لها محاضر تحديد  
وتحرير ولم يقدم بشأنها طعون، تعرض  
على القاضي المشرف على القيد الأول  
لينظر فيها وفقاً للمادة «السابعة والعشرين»  
دون التقييد بالأرقام المسلسلة للوحدات  
العقارية .

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص  
عليها نظام آخر ، يعاقب بغرامة لا تقل عن  
خمسة آلاف ريال ولا تتجاوز مائة ألف  
ريال كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

أ- التوصل بسوء نية إلى قيد عقار بغير  
اسم مالكه ، أو ترتيب حق عيني عليه دون  
وجه حق .

ب- إقامة دعوى كيدية .

ج- تغيير علامات تحديد الوحدات  
العقارية أو إتلافها ، مع إلزامه بدفع  
مصاريف إعادتها إلى وضعها السابق .

د- الإخبار أو الشهادة بحق عيني لا  
وجود له ، أو الامتناع عن الإخبار بوجود  
حق عيني يعلمه .

#### المادة الرابعة والسبعون:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص

٢- التعاملات التي تجري في أثناء النظر في  
الطعون على محاضر التحديد والتحرير أمام  
القاضي المشرف على القيد الأول ، يوقف  
أثرها إلى حين الفصل في تلك الطعون .

٣- التعاملات التي تجري فيما بعد الفصل  
في الطعون المشار إليها فيما سبق ، تقدم إلى  
إدارة التسجيل العقاري والتوثيق للنظر في

## نظام التسجيل العيني للعقار

عليها نظام آخر، يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف ريال .

أ- كل من تخلف عن الإخطار المنصوص عليه في المادة «الرابعة والخمسين» .

ب- كل من امتنع عن الحضور أمام القاضي المشرف على القيد الأول لمباشرة إجراءات التحديد والتحرير رغم إعلانه بذلك إعلاناً صحيحاً .

ج- كل من قام بعمل من شأنه عرقلة إجراءات التحديد والتحرير .

د- كل من امتنع عن تقديم المستندات الدالة على الملكية .

المادة الخامسة والسبعون:

تتولى النظر في مخالفة أحكام هذا النظام واستيفاء ما تراه من تحقيقات لجان تشكل بقرار من وزير العدل في الأماكن التي يرى أن الحاجة تقتضي تشكيل لجان فيها، وتتكون كل لجنة من ممثل عن كل من

وزارة العدل ووزارة الشؤون البلدية والقروية، ووزارة الداخلية، ويجوز لمن صدر قرار عقوبة بحقه أن يتظلم منه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار .

### المادة السادسة والسبعون:

يستمر العمل بنظم تسجيل العقار المعمول بها على العقارات التي لم يشملها النظام حتى صدور ما يفيد شموله لها وفقاً للمادة (الخامسة عشرة) .

### المادة السابعة والسبعون:

يصدر وزير العدل بعد الاتفاق مع وزير الشؤون البلدية والقروية اللائحة التنفيذية لهذا النظام، وتشر في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نفاذ هذا النظام .

### المادة الثامنة والسبعون:

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد سنة من تاريخ نشره، ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام .